على عمر فانه لم يبلغه ان الامر تقرر على الحرمة فاى ذنب يتصور فيه لعمر حتى يقول انه فعل كبيرة نعوذ بالله من هذا الاعتقاد ثم ما ذكر فى متعة الحج فقد ذكر نهى عمر عنه وانه نهى عن المتعة لان للامام المجتهد ان يختار طريقا من الطرق المتعددة التى جوزها الشريعة والحج ينعقد بثلثة طرق بالافراد والقران والتمتع وكان لعمر ان يختار القران والافراد وينهى عن المتعة لمصلحة رآها وهذا لا ينافى كونه جايزا فان المباح قد يصير منهيا عنه لتضمنه امرا مكروها وللامام النهى عنه وايضا يحتمل ان عمر سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فى المتعة فعمل بما سمع هو بنفسه لان الدليل عنده يقين وامثال هذا لا يعد من الكباير كما عده هذا الرجل واساء الادب انتهى **اقول** قد مر انه اضطرب كلام الجمهور ورواياتهم فى نسخ متعة النساء وان الاصل عدم النسخ سيما تكرره كما نقل عن الشافعى سابقا وقد بينا ذلك سابقا بما لا مزيد عليه فليراجعه واما ما ذكره من ان الاكثرين تابعوا رأى عمر ففيه ان هذه التابعية انما كان على حد تابعيتهم له فى بدعة التراويح والاذان والطلاق والعول وغيرها طمعا فى جاهه اولاجل انه كان فظا غليظا مهيبا فهابوه وسكتوا عن مخالفته فى القول كما روى عن ابن عباس فى العول واما ما ذكره من ان من اعترض من الصحابة على عمر فانه لم يبلغه ان الامر تقرر على الحرمة ثم رددوه به لا يمكن عادة ان يخفى مثل هذا الامر الذى تعم بها البلوى على جماعة من اكابر الصحابة فى برهة من زمان النبى صلعم وسنين من زمن ولاية ابى بكر وعمر ولو كان منع عمر عن ذلك لاجل انه بلغ اليه ان امر النبى صلى الله عليه وسلم تقرر على الحرمة لما اتى فى النهى عن ذلك بعبارة صريحة فى انه هو الناهى والمعاقب بل قال نهى عنهما النبى صلعم فى آخر عهده او نحو ذلك مما يدل على ان الناهى هو النبى صلعم مع ان هذا الاسلوب اقوى فى المنع والزجر كما لا يخفى فظهر ان الذنب العظيم قد وقع فى ذلك عن عمر وان ما ذكره الناصب فى توجيه ذلك عذر اشد من الذنب واما ما ذكره فى الاعتذار عن منع عمر لمتعة الحج من ان للامام المجتهد ان يختار طريقا من الطرق المتعددة التى جوزها الشريعة اه فعلى تقدير تسليم امامته واجتهاده مع وفور جهله انما يسلم له ان يختار طريقه من الطرق المتعددة فى الشريعة لاجل العمل والفتوى بانه احب وافضل واما المنع والنهى عن بعض تلك الطرق الثابت فى الشريعة لاجل العمل او الفتوى بانه احب وافضل واما المنع والنهى عن بعض تلك الطرق الثابت فى الشريعة فحاشا وكلا ان يكون له ذلك وكيف يسمح ذو عقل ودين بان يجوز فى دين الله تعالى ترتيب مثل ذلك وان يصير المجتهد محرما محللا من دون الله لو سلمه ومن دون نص عنه تعالى وعن نبيه صلعم فيه واما ما ذكره من ان المباح

قد يصير

طعن العمر قوله

قد يصير منهيا عنه فمسلم لكن بنص من الله ورسوله لا بمجرد راى المجتهد واستحسان عقله وهوى نفسه واما ما ذكره من احتمال ان عمر سمع عن رسول الله صلعم شيئا فى المتعة ان اراد احتمال انه سمع حل المتعة فمسلم لكن انكره عمر وان اراد احتمال انه سمع حل المتعة فمسلم لكن انكره عمر وان اراد احتمال انه سمع حرمتها فهو مناف للحرمة لنسبته التحريم الى نفسه دون النبى صلى الله عليه وسلم كما عرفت فلا سبيل الى هذا الاحتمال العليل ويوم التاويل ليل الليل كما قيل والله الهادى الى سواء السبيل **قال المص** رفع الله درجته وروى مسلم فى صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة قال دخل عمر بن الخطاب على حفصة واسماء عندها فقال حين راى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية قالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة نحن احق برسول الله صلعم منكم فغضبت وقالت كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلعم يطعم جايعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار وارض البعداء البغضاء فى الحبشة وذلك فى الله وفى رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلعم ونحن كنا نوذى ونخاف وساذكر ذلك لرسول الله صلعم واسئله فوالله ما اكذب ولا ارفع ولا ازيد على ذلك قالت فلما جاء رسول الله صلعم قالت يا نبى الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلعم ليس باحق لى منكم هو له ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان وهذا النص من النبى صلى الله عليه وسلم فى تخطيته وتفضيل هجرة المراة على هجرته وانها احق برسول الله صلعم منه وليس لهذه المرأة الخلافة فلا يكون له انتهى **قال** الناصب خفضه الله ثم اقول هذا الفصل ايضا ذكر فيه امورا عجيبة يدل على عدم فهمه معانى الاخبار فان المراد بقول النبى صلى الله عليه وسلم ليس باحق لى منكم تفضيل اهل الهجرتين على اهل الهجرة الواحدة لا تفضيل اسماء على عمر كما لا يخفى على كل من له ادنى معرفة ثم الاستدلال بان المرأة كانت احق برسول الله صلعم ولم يكن له الخلافة فلا تكون له من مضاحك فان الاحقية بمعنى الاكثرية للسعى لاجل رسول الله صلعم بالهجرتين اى لنسبة لها بالخلافة انتهى **اقول** اثبات الاحقية ونفيها قد وقع فى هذا الحديث على وجه العموم والتخصيص خلاف الاصل والاحقية بالنبى صلعم من ثمرات تفضيل اهل الهجرتين لا نفس تفضيل الهجرتين كما هجر به الناصب تبجا لامامه فيلزم منه تفضيل اسماء على عمر واحقيته برسول الله عنه لزوما لا ستر به كما ادعاه المص وكذا الكلام فى قوله ان الاحقية بمعنى الاكثرية للسعى لاجل رسول الله صلعم اه فان الاحقية المذكورة فى الحديث من ثمرات اكثرية السعى ونتايجه لا انه نفسه وبمعناه كما موه

Copyright © King Saud University